**مخطط مقياس**



**الأستاذ: قاوي السعيد**

**البريد الالكتروني**: said.guaoui@univ-msila.dz

**بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**القسم: الحقوق**

**المستوى الدراسي: ماستر 1 قانون إداري**

**السداسي:الثاني**

**الرصيد: المعامل:**

**الحجم الساعي:ساعة ونصف أسبوعيا**

**الأفواج:جميع اللأفواج**

**عنوان الدرس: نموذج تطبيقي عن التعليق على نص قانوني:**

1. **أسئلة الدرس**

* كيف يكون التعليق على نص قانوني من الناحية التطبيقية

1. **أهداف الدرس**

* الإلمام بمنهجية التعليق على نص قانوني من الناحية التطبيقية.

1. **محتوى الدرس :**

المطلوب التعليق على المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: **"** يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة **".**

**التعليق :**

**أولا: المرحلة التحضيرية**

**أ-التحليل الشكلي :**

1. **طبيعة النص ومصدره:**  
   النص القانوني الذي أمامنا هو المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي صدر في 25 فيفري 2008 ، تتمثل درجته المعيارية في التشريع وتحديدا بمرتبة قانون عادي .
2. **موقع النص وظروف صدوره :**  
   موقع المادة 830 في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، حيث صدر هذا القانون الأخير في25 فيفري 2008 أما بداية تطبيقه كانت ابتداءً من سنة 2009 ، حيث جاء للتجسيد الحقيقي للازدواجية القضائية ، من خلال تخصيص مواد خاصة بالإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإدارية ، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم ، وإذا عدنا للمادة 830 منه فهي نظمت مسألة التظلم .
3. **أسلوب النص:**

بالنسبة للبناء المطبعي واللغوي للنص فقد كانت صياغة جيدة ولغة واضحة بدون حشو، مع تفصيل لمختلف حالات التظلم وطبيعته بأسلوب سهل ولغة مفهومة، وبسبب وجود تفصيلات متعددة كانت المادة 830 طويلة نوعا. يوجد في نص المادة خمسة فقرات مرتبة كالتالي:

تبدأ الفقرة الأولى من: يجوز للشخص المعني ....... إلى غاية ... المنصوص عليه في المادة 829.

تبدأ الفقرة الثانية من: بعد سكوت الجهة الإدارة ...... إلى غاية .... تبليغ التظلم. تبدأ الفقرة الثالثة من: في حالة سكوت الجهة الإدارية.. إلى غاية.. في الفقرة أعلاه.

تبدأ الفقرة الرابعة من: في حالة رد الجهة الإدارية ...إلى غاية ... تبليغ الرفض.

تبدأ الفقرة الخامسة من: يثبت إيداع التظلم .... إلى غاية ... ويرفق مع العريضة.

**الكلمات المفتاحية** تتمثل في: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري- التظلم- الجهة مصدرة القرار – سكوت الجهة الإدارة – رد الجهة الإدارية – خلال شهرين ... إلخ.

شرح المصطلحات الصعبة: هناك عبارة فقط تستحق الشرح تتمثل في:

الأجل المنصوص عليه في المادة 829 يعني أن أجل تقديم التظلم هو نفس الأجل الخاص بدعوى الإلغاء أي 04 أشهر من يوم التبليغ أو التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، ومن يوم النشر إذا كان القرار الإداري جماعي أو تنظيمي.

**ب- التحليل الموضوعي للنص:**  
تتمثل الفكرة العامة للمادة 830 في :

" التظلم بين الطبيعة والأجل وكيفية تأثير تقديمه على آجال دعوى الإلغاء "

تتمثل الأفكار الأساسية في:

* طبيعة التظلم.
* الأجل القانوني لتقديم التظلم.
* حالة سكوت الجهة الإدارية المُتظلم أمامها.
* حالة الرد الصريح من الجهة الإدارية المُتظلم أمامها.
* كيفية إثبات إيداع التظلم.

يُلاحظ هنا مدى الترابط بين الأفكار ونتج عن ذلك الإحاطة بكافة عناصر التظلم وتفصيلاته.

**طرح الإشكالية:**

ما طبيعة التظلم وما هو أجله القانوني وكيف يؤثر تقديمه على آجال دعوى الإلغاء؟

**ثانيا: المرحلة التحريرية**

**مقدمة:** كان التظلم في قانون الإجراءات المدنية القديم جوازي في القرارات الإدارية التي تؤول دعاوى الإلغاء الخاصة بها أما الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وإجباري في القرارات الإدارية التي تؤول دعاوى الإلغاء الخاصة بها أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، لكن المادة 830 من القانون الحالي للإجراءات المدني والإدارية جعلت من التظلم اختياري كأصل عام، لذلك تُطرح الإشكالية القانونية التالية: ما طبيعة التظلم وما هو أجل تقديمه وكيف يؤثر تقديمه على آجال دعوى الإلغاء؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتم اقتراح الخطة التالية:

المبحث الأول: التظلم بين الطبيعة القانونية والأجل القانوني

المطلب الأول: مفهوم التظلم

الفرع الأول: تعريف التظلم وخصائصه

الفرع الثاني: أنواع التظلم )الولائي- الرئاسي(

المطلب الثاني: الأجل القانوني

المبحث الثاني: تأثير تقديم التظلم على آجال دعوى الإلغاء وإثبات تقديمه

المطلب الأول: مدى التأثير على آجال دعوى الإلغاء

الفرع الأول: في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها

الفرع الثاني: في حالة الرفض الصريح من الجهة الإدارية المتظلم أمامها

المطلب الثاني: كيفية إثبات تقديم التظلم.

الخاتمة